بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية: وهي هل أن مقتضى أدلة اعتبار الرضا أو مانعية الإكراه عدم نفوذ عقد المكره إذا تعقبه الرضا أم لا؟

قد أفيد في كلماتهم أن أدلة اعتبار الرضا هي: العقل والإجماع وقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) والآية: (إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ).

الدليل الأول: العقل، بتقريب أن نفوذ معاملة المكره بحيث يخاطب بترتيب آثار المعاملة على ما يكره ظلم له وهو قبيح، إلا أن هذا الحكم لا يمتد لعقد المكره الذي تعقبه الرضا، فإن العقل إنما يستقبح النفوذ في فرض استمرار الإكراه لا مطلقاً. وكذلك الحال لو كان دليل اعتبار الرضا أو مانعية الإكراه هو المرتكز العقلائي، فإنه من الواضح أن بناءهم لا يشمل العقد الذي تعقبه الرضا أو تعقبته الإجازة.

الدليل الثاني: الإجماع القائم على عدم نفوذ عقد المكره، إلا أن الاجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه فرض استمرار الإكراه، وأما مع ارتفاع الإكراه وتحوله إلى الرضا فلا يحرز شمول الإجماع له.

الدليل الثالث: قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، وغاية مفاده اعتبار أصل الرضا لا اعتبار الرضا المقارن للعقد.

الدليل الرابع: الآية المباركة، وهي قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم) [النساء: ٢٩]، وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على أن عقد المكره غير نافذ وإن تعقبه الرضا.

وتمامية هذا الاستدلال – كما سبق بيانه – تبتني على عنصرين:

العنصر الأول: دلالة الآية على الحصر، أي حصر الأسباب المفيدة للنفوذ في التجارة عن تراضٍ، فكأن المولى قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب إلا سبب واحد وهو التجارة عن تراضٍ).

العنصر الثاني: أن ظاهر التعبير بـ(عن) حيث قال: (تجارة عن تراضٍ) هو اعتبار النشؤ، بمعنى أن المعاملة النافذة ما كانت ناشئة عن تراضٍ، حيث إن (عن) قد تأتي بمعنى التجاوز كما يقال: (انصرف عن فلان) أو (ابتعد عن هذا الطريق) وقد تأتي بمعنى النشؤ والتولد نحو: (تعافى المريض عن طريق شرب العسل) بمعنى أن منشأ الشفاء من المرض شرب العسل، والمراد بـ(عن) في (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) النشؤ والاستناد، أي إلا أن تكون التجارة مستندة إلى الرضا وناشئة عنه، إذ لامعنى للتجاوز في الآية أي تجاوز التجارة عن التراضي وانصرافها عنه.

ومن الواضح أن العقد الصادر من المكره لم ينشأ عن تراض، وإنما نشأ بداعي رفع الإكراه لكن تعقبه بعد ذلك الرضا، وإلا فالتجارة – أي المعاملة – حين حدوثها لم تكن ناشئة عن رضاه، وبما أن السبب الوحيد لنفوذ المعاملة أن تكون المعاملة تجارة ناشئة عن الرضا فمعاملة المكره غير نافذة وإن تعقبها الرضا لعدم نشئها عنه.

وفي المقام عدة أجوبة عن هذا الاستدلال:

الجواب الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره [في المكاسب] من أن الوصف لا مفهوم له، أي أن الآية لو كانت بصيغة الجملة الشرطية كما لو قال: (إن نشأت التجارة عن رضا فهي نافذة) أو (إن كانت التجارة عن رضا فهي نافذة) لتم الاستدلال بالآية، ولكن المفروض أن الجملة في الآية جملة وصفية، وهي أن السبب النافذ هو التجارة الموصوفة بكونها عن رضاه، والوصف ليس له مفهوم مطلق كي يستفاد منه بأن التجارة التي لم تنشأ عن رضا فليست نافذة، فإن غاية مفاده أن نفوذ التجارة لم يثبت للطبيعي منها بل لحصة، لكن لا دلالة في الوصف على عدم نفوذ العقد المتعقب بالرضا.

ولكن الصحيح – كما ذكر في بحث مفهوم الوصف – أن الوصف الوارد في مقام التحديد ذو مفهوم، والمفروض في المقام كما سيأتي بيانه أن وصف التجارة بكونها عن تراضٍ وارد على نحو التحديد وبيان موضوع نفوذ المعاملة، فمقتضى مفهوم القيد أن التجارة لا عن رضا غير نافذة.

الجواب الثاني: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في حاشيته على المكاسب ج١ ص١١٣] وتقريبه: أن الاستدلال بالآية يتوقف على دلالتها على الحصر، ودلالتها على الحصر تتوقف على كون الاستثناء متصلاً، والمفروض أن الاستثناء في الآية منقطع لا متصل، فلا دلالة لها على الحصر. وبما أن المناط في اتصال الاستثناء أن يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه لولا الاستثناء الذي يخرجه حكماً لا

موضوعاً، نحو قوله تعالى: (والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا) أو قولنا: (جاء العلماء للمجلس إلا فلان العالم)، وأما إذا لم يكن المستثنى من أفراد المستثنى منه كما في الآية: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) فالاستثناء منقطع لا متصل.

وكذا الحال في المقام فإن من الواضح بالنظر العرفي أن التجارة عن تراضٍ ليست من الأسباب الباطلة كي يكون الاستثناء متصلاً، ويستفاد منه الحصر.

فإن قلت: بأن مقتضى هذا البيان أن يكون المراد بالباطل هو الباطل العرفي، باعتبار أن العرف لا يرى التجارة عن تراض سبباً باطلاً، والحال بأن عنوان الباطل عنوان صادر من الشارع، ومقتضى ورود العنوان في لسان الشارع أن المراد به المعنى الشرعي لا العرفي، فالمراد بالباطل في الآية الشريفة هو الباطل شرعاً لوروده في لسان الشارع، وبالتالي فمن المحتمل أن التجارة عن تراضٍ فرد من أفراد الباطل شرعاً لولا استثناؤها في الآية، فدعوى الاستثناء المنقطع مبنية على أن المراد بالباطل هو الباطل العرفي وليس بظاهر.

قلت: مقتضى القاعدة أن أيّ عنوان يؤخذ في لسان الدليل يحمل على المعنى العرفي وليس المعنى الشرعي، والنكتة في ذلك أن الأحكام مما ألقيت إلى العرف العام بغرض عملهم بها وترتيب الآثار من قبلهم عليها، فما لم يتصد الشارع لبيان أن له نظراً مختلفاً في حدود معنى العنوان عن نظر العرف – كتصديه لتحديد التذكية والإقامة حال السفر ونحوها – فمقتضى القاعدة – أي ظاهر كون الشارع في مقام مخاطبة العرف بلغتهم ومبانيهم – حمل العناوين الواردة على المعنى العرفي كعنوان الصعيد والمسافر والبلد على المفهوم العرفي، فإن المولى إذا قال: (فتيمموا صعيداً طيباً) فإن المراد بالصعيد معناه العرفي، أو قول المولى مثلاً: (من خرج من بلده ووصل إلى حد الترخص قصّر) فإن المقصود بالبلد معناه العرفي، خصوصاً أن أدلة نفوذ المعاملات واردة في مقام الإمضاء وليست في مقام التأسيس والتعبد، فإن قوله في: (أوفوا بالعقود) أو (أحل الله البيع) أو (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) وارد في سياق التنفيذ وإمضاء المعاملات، فمقتضى نظرها للمعاملات العرفية – إمضاءً أو رفضاً – أن معنى العناوين الواردة في الأدلة هو المعنى العرفي.

ثم استدرك المحقق الإيرواني قدس سره بما حاصله: (إلا أن ظهور (إلا) في الاستثناء المتصل أقوى من ظهور كلمة (الباطل) في الباطل العرفي، فمقتضى أقوائية ظهور (إلا) في كون الاستثناء

استثناءً متصلاً تمامية الإستدلال بالآية في المقام، على أن السبب الوحيد للنفوذ هو كون التجارة عن تراض).

ولكن يمكن الملاحظة عليه وذلك ببيان المحتملات في الآية المباركة – وهي قوله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) – وهي:

المحتمل الأول: أن يكون التجارة عن تراض مستثنى من نفس الباطل، فكأن المولى قال: (لا تأكلوا أموالكم بسبب باطل إلا أن يكون ذاك السبب الباطل تجارة عن تراض).

ومن الواضح أن هذا المحتمل مستهجن، بلا فرق بين حمل الباطل على الباطل العرفي أو الباطل الشرعي فإن الاستثناء على كل حال مستهجن، إذ لامعنى لتنفيذ وإمضاء ما هو باطل حتى لو أريد بذلك إمضاء الشارع ما هو فاسد عرفاً، فإنه من المستهجن أخذ صفة الفساد عرفاً في موضوع الإمضاء.

المحتمل الثاني: ما ذهب له المحقق النائيني قدس سره [في المكاسب والبيع ج١ص٤٦٣] وسيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٣ ص٣٣٣] ويبتني على عدة عناصر:

١ – أن الباء باء السببية وأن الأكل بمعنى التملك، والمنظور هو النهي عن أكل المال – أي تملكه – بأي سبب سوى السبب الخاص.

٢ – أن المراد بالباطل هو المعنى الشرعي، حيث إن الشارع لم يمض المعاملات على ما هي عليه بل أضاف قيوداً لها، كمانعية الغرر، وإلغاء الفائدة الربوية، واشتراط القبض في بيع المكيل والموزون، وعدم تنفيذ معاملة الصبي مع بناء العرف على النفوذ في هذه الموارد، مما يعني القرينية على أن الباطل الوارد في لسان الشارع كما في المقام هو الباطل الشرعي.

٣– أن الاستثناء متصل كما هو الظاهر الموافق لقواعد اللغة العربية إلا أن المستثنى منه ليس هو الباطل الشرعي، أي أن التجارة عن تراض ليست مستثناة من الباطل وإنما هي مستثناة من السبب لا من السبب الباطل، فكأن مفاد الآية المباركة: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب سوى التجارة عن تراضٍ).

٤– أن عنوان الباطل ليس جزءاً من المستثنى منه وإنما هو مسوق على سبيل التعليل للنهي، أو فقل إنه حكم في طول الاستثناء، فكأنه قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب ماعدا التجارة عن تراضٍ، وعلة النهي عن باقي الأسباب أنها باطلة، أو فهي باطلة) فالباطل يحمل على معناه الشرعي،

ويكون التجارة تراضٍ مستثناة لا من الباطل بل من طبيعي السبب، والاستثناء استثناءً متصل، ولا يكون استثناء التجارة عن تراض من طبيعي السبب استثناءً مستهجناً، حيث إن الباطل مسوق على سبيل التعليل للنهي أي (لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب غير التجارة عن تراض)، ومنشأ هذا النهي أن هذه الأسباب التي هي سوى التجارة عن تراض أسباب باطلة.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن النهي عن الأكل – بمعنى التملك – نهي إرشادي، إذ لا معنى لحمله على النهي المولوي عن التملك، بل هو بمعنى الإرشاد إلى فساد السبب وبطلانه، وبالتالي فلا معنى لتعليل النهي أو تعقيبه بأنه باطل شرعاً فهو نوع من التكرار وتعليل الحكم بنفسه. نعم، لو حمل النهي على النهي التكليفي وحمل عنوان الأكل على ترتيب الآثار، لصح تعليل النهي التكليفي عن ترتيب الآثار على ماعدا التجارة عن تراض بأنه سبب باطل.

وثانياً: أن جعل الباطل في الآية في طول المستثنى لا في رتبة سابقة عليه، حيث إن معنى الآية بنظر النائيني والخوئي قدس سرهما هو (لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ فإن ما سواها باطل)، وهذا يعني أن الباطل حكم في طول الاستثناء لا في رتبة سابقة عليه، وهو مما يتنافى مع ظاهر الآية، فإن ظاهرها أن الباطل وصف للمستثنى منه لا أنه تعليل من قبل الشارع في طول الاستثناء.

فالتخريج المذكور غير عرفي أصلاً.

والحمد لله رب العالمين